

وسائل الشيعة

[127] 12 = باب انه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها البائع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت [11674] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يزك، إبله أو شأه (1) عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه (2) زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع. [11675] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال: ليس عليه شيء. أقول: ويأتي ما يدل على الضمان مع التفريط، (1) 13 - باب ما يجوز أخذه بد لا عن الواجب من أسنان الابل [11676] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن اذينة، عن

الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 531 / 5.
(1) في المصدر: شاته. (2) في المصدر: منه. 2 - الكافي 3: 531 / 6. (1) يأتي في الباب 39 من ابواب المستحقين للزكاة. الباب 13 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 12 / 33، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب. (*)